



الأمين العام للحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالمتلكات: تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم بمحظى الفقرة 5 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة وأسماء الشخصيات المماثلة لهم.

وعليه فإني أرجو منكم موافاتي، قبل متم شهر فبراير 2015، بأسماء الشخصيات المذكورة التابعة لقطاعكم والتي تتضمن المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة لأعضاء الحكومة وبتاريخ الاستفادة من هذه الوضعية وكذا نسخة من بطاقة تعريفها الوطنية وذلك قصد تكيني من توجيه القائمة المتعلقة بها وبأسماء أعضاء الحكومة إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

وأود أن أحيلكم علماً بأنه، طبقاً لأحكام الفصل الثاني المكرر 3 مرات من الظهير الشريف السالف الذكر، وأحكام المرسوم رقم 207-09-207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009)، وقرار الوزير الأول رقم 87-09-3 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتخددين لتطبيقه، يتبعن على كل عضو في الحكومة أن يجدد تصريحه بممتلكاته لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات كل ثلاثة سنوات في شهر فبراير.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير